٥ ــ المجموع الكلى للكميات الموجودة للاستعمال خلال الربع .

٦ ــ الكميات المستخدمة فى المشروع خلال الربع .

ــ التوزيع

ــ البيع .

ــ الزائد .

٧ ــ مجموع المخزون فى البلد حتى نهاية الربع الذى قدم عنه التقرير .

ثانيا : تفاصيل ابتداء مساعدة برنامج الغذاء العالمى للمشروع حتى نهاية الربع :

١ ــ إجمالى المستلم بالوزن الصافى .

٢ ــ إجمالى الصالح للاستعمال فى المشروع .

ــ الموزع .

ــ المباع .

٣ ــ إجمالى المحول .

ــ المعار من لجنة المساعدات الأجنبية .

ــ السلفيات .

ــ الرد .

ــ قروض .

ــ مدفوعات .

٤ ــ إجمالى الخسائر بعد الشحن .

٥ ــ إجمالى الرصيد المخزون حتى نهاية الربع المشار إليه .

ثالثا : المطلوب من المشروع فى المستقبل للربعين القادمين :

الربع الأول التالى

« الثانى «

رابعا : الوجبات اليومية الموزعة بالفعل بالكيلو جرامات .

خامسا : الرقم المتوسط للمنتفعين (أو البضائع المحلية المخزونة) بنوعها .

سادسا : عدد الأيام الموزع فيها الوجبات حتى نهاية الربع السنوى المشار إليه .

سابعا : ملاحظات متعلقة بالخسائر (C I F)، أنظر الجزء (أ) فقرة ٥ عاليه .

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية و برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) للمساعدة فى مشروع إنقاذ معابد فيله الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية و برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) المساعدة فى مشروع انقاذ معابد فيله الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ .

ويعمل به اعتبار من ١٩٧٧/٣/٧ ؛

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربية (وهيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء فى المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع توزيع الكهرباء فى المدن بين جمهورية مصر العربية (وهيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٤٣ .
مشروع رقم ٢٦٣ — ٣٣ :

اتفاقية قرض مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

و

هيئة كهرباء مصر

لتوزيع الكهرباء فى المدن

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٣٣ .

اتفاقية قرض مشروع

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧

بين جمهورية مصر العربية «المقترض» وهيئة كهرباء مصر « الهيئة » والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية .

مادة ١ — الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه (« أطراف ») فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

سيتكون المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق رقم ١ من تقديم المعدات والموارد والخدمات المتعلقة بإصلاح وتوسيع نظم التوزيع الكهربائى فى مصر شاملا مدن القاهرة والاسكندرية وبنى سويف وشبين الكوم . وسوف يقوم المقترض بإعادة إقراض الأرصدة للهيئة والتى ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع . ويوضح بإسهاب الملحق رقم ١ التعريف السابق للمشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بند ٩ — ٣ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : القرض :

لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا للمساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على إقراض المقترض فى ظل شروط هـذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن سبعة عشر مليونا واثنى عشر ألف دولار أمريكى (١٧,٠١٢,٠٠٠ دولار) « القرض » ويشار إلى إجمالى مبلغ المسحوبات فى ظل هـذا القرض « بالأصل » ويجوز استخدام القرض فقط فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٧ — ١ من السلع والخدمات المطلوبة للمشروع

بند ٣ — ٢ : موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى القرض وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل المبالغ التى يقدمها المقترض للمشروع عن مليون وتسعمائة وستة ألف جنيه مصرى (١,٩٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتم تحملها على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو أول يوليو ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل القرض قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من القرض (١) استجابة لطلبات تتلقاها الوكالة بعد أول يوليو ١٩٧٩ أو (٢) لخدمات تم تأديتها بعد اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) إن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٨ — ١ فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر (٦) التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء هـذه الفترة يجوز للوكالة ، مع إخطار المقترض كتابة ، فى أى وقت أو أوقات أن تنقص مبلغ القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها الوكالة قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ — شروط القرض :

بند ٤ — ١ : الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بسعر اثنين فى المائة (٢٪) فى السنة لمدة السنوات العشر التالية لتاريخ أول سحب من هـذا القرض وبسعر ثلاثة فى المائة (٣٪) فى السنة بعـد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وأى فائدة مستحقة ولم تسدد . وسوف تستحق فائدة على الرصيد غير القائم من تاريخ كل سحب تالية (كما هو موضح فى بند٨-٣) وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة ويستحق أول سداد بها فى تاريخ تحدده الوكالة لا يتجـاوز ستة (٦) شهور من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ — ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة . وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) سنة بعد تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا لبند ٤ — ١ . وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ — ٣ : الاستخدام وعملة ومكان السداد :

سوف تتم كافة مدفوعات الفائدة والأصل طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وسوف يستخدم ذلك أولا فى سداد الفائدة المستحقة ثم فى سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن جميع هذه المدفوعات سوف تؤدى إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية واشنطن د.س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية وسوف تعتبر أنها سددت عند استلامها بواسطة مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ — ٤ : السداد المقدم :

بعد سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون جزاء عليه الأصل بالكامل أو أى جزء منه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يكون هـذا السداد المقدم لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها

بند ٤ — ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(أ) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أو الأوقات التى يطلبها أى منهما للتعجيل بسداد القرض عند حدوث أى تحسن ملموس فى الوضع الإقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية التى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب من أى من الأطراف للطرف الآخر للتفاوض سوف يكون طبقا لبند ٩ — ٢ وسوف يقدم اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلونه فى هذه المفاوضات .

(جـ) خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد تسليم طلب التفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ — ٢ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سوف يمثلونه فى هذه المفاوضات

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لا يتعدى ثلاثين (٣٠) يوما من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للبند الفرعى (جـ) وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف بشرط أنه فى حالة عـدم وجود اتفاق متبادل تعقد المفاوضات فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ — ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة

مادة ٥ — : الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ — ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن المقـترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة للوكالة مايلى :

(أ) رأى من وزير العدل أو مستشار قانونى آخر تقبله الوكالة يفيد بأن هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة الإقراض قد أقرت و/ أو تم التصديق عليهما كما ينبغى وأصبحتا نافذة المفعول لصالح المقترض والهيئة وأنهما تشكلان التزامات قانونية صحيحة وملزمة للمقترض والهيئة طبقا لجميع أحكامهما .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩—٣ وأى ممثلين إضافيين ، إلى جانب نموذج توقيع كل منهم .

(جـ) شهادة بأن حصيلة القرض سوف تتاح للهيئة بشروط تقبلها الوكالة وذلك فى شكل اتفاقية إعادة إقراض تتمشى مع بند٦ — ٢

(د) شهادة بأن كل كمية العملة المصرية المطلوبة للسنة المالية الأولى التى ستطلب فيها الأموال مقدرة على أساس تقدير المهندس الاستشارى وتكون مقبولة من الهيئة ، قد تم إدراجها فى الموازنة من جانب المقترض ومتاحة للانفاق بواسطة الهيئة .

(هـ) المكان المحدد وخطط البناء النهائية للأعمال المدنية لتسهيلات مستودعات المخازن الممولة من الوكالة لمدن شبين الكوم وبنى سويف .

(و) شرح كتابى وتفصيلى لوسائل وإجراءات الهيئة للرقابة على المخزون والتى ستستخدم كأساس للمحاسبة على السلع الممولة من الوكالة .

(ز) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ — ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى بند ٥ — ١ قد تم إستيفاؤها ، فإنها ستخطر فورا المقترض بذلك .

بند ٥ — ٣ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم إستيفاء الشروط المحددة فى بند ٥ — ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للمقترض .

مادة ٦ — تعهدات خاصة :

بند ٦ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم بكزء من المشروع فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع عند نقطة أو أكثر من النقاط التالية :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع ، بالدرجة الممكنة .

بند ٦ — ٢ : إعادة إقراض المقترض للهيئة :

من أجل مساعدة الهيئة فى تنفيذ المشروع فإن المقترض سوف يعيد إقراض الهيئة حصيلة القرض فى ظل اتفاقية إعادة إقراض (« اتفاقية إعادة إقراض ») يتم ابرامها بين المقترض والهيئة بشروط واحكام مقبولة من الوكالة وهذه الأحكام والشروط سوف تتضمن دون حصر ، السداد من جانب الهيئة خلال خمس وعشرون سنة (٢٥) متضمنة فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات وسعر فائدة ثمانية ونصف فى المائة (٨ ½ ٪) سنويا .

بند ٦ — ٣ : التشاور المتواصل :

يتعهد المقترض والهيئة بأن يدرسا مع الوكالة توصيات المستشارين المستخدمين طبقا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية لتقييم قطاع الطاقة المصرى .

بند ٦ — ٤ : الإدارة المالية :

(ا) يتعهد المقترض بأنه فى حالة اتخاذ قرار إقامة شركات أو أى وحدات أخرى لتتولى أصول توزيع الطاقة للهيئة وذلك بهدف التشغيل والصيانة وسداد المستهلكين لفواتيرهم أو لأى غرض آخر ، فإن المقترض يضمن أن مثل هذا القرار أو القرارات سوف تتضمن أحكاما مقبولة للوكالة الادارة والملكية والتشغيل وصيانة الأصول التى تم توفيرها فى ظل هذا المشروع وسوف يؤكد المقترض أيضا أن مثل هذا القرار أو القرارات سوف تتضمن أحكاما مرضية للوكالة للمراجعة السنوية للحسابات الموحدة للهيئة ووفاء الهيئة بالتزاماتها المالية فى ظل اتفاقيات الإقراض و إعادة الإقراض .

(ب) يتعهد المقترض والهيئة بأنه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الهيئة سوف تقوم فورا باتخاذ الإجراء المطلوب لتقرر ، فى أى سنة مالية عائدا سنويا على القيمة الإجمالية الصافية للأصول الثابتة للهيئة المستخدمة فى بداية ونهاية مثل هذه السنة المالية بسعر لا يقل عن تسعة فى المائة (٩ ٪) ابتداء من سنتها المالية ١٩٨٠

(ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سوف يكفل المقترض تمويلا مناسبا طويل الأجل لبرنامج توسع الهيئة الذى تم إقراره وكذلك للتعديلات والإضافات كهذا البرنامج وفى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية يتم تقسيم التمويل المنصوص عليه بين مساهمات رأس المال وقروض بحيث أنه بعد استكمال عمليات القرض لن تتعدى نسبة الدين إلى رأس المال ١,٥ : ١

(د) تتعهد الهيئة أن تعد وأن تقدم للوكالة فى بداية نوفمبر من كل عام تقديرا مؤقتا لعوائد التشغيل ونفقات التشغيل ومعدل العائد للسنة التالية وبيان بالرسوم والافتراضات التى بنى عليها التقدير وتقريرا دوريا عن الحسابات المحتمل تحصيلها من الحسابات الرئيسية وبيانا عن الإجراءات المقترحة إن وجدت للحصول على العائد السنوى المنصوص عليه فى الفقرة (ب) بعاليه وامداد الوكالة بكل التفصيلات المعقولة التى تطلبها .

(هـ) من أجل تحقيق أهداف هذا البند .

١ — العائد السنوى المحدد فى الفقرة (ب) سوف يحتسب بخصوص كل سنة مالية باستخدام القيمة المتوسطة الصافية الجارية للأصول الثابتة العاملة للهيئة فى المقام فى بداية ونهاية كل عام وصافى دخل التشغيل للهيئة فى نفس العام فى البسط .

٢ — إن اصطلاح "القيمة الحالية الصافية للأصول الثابتة للهيئة" تعنى القيمة الإجمالية للممتلكات الثابتة للهيئة منقوصا منها قيمة الاستهلاك المتراكم كلاهما كما يجرى تقديرهما من وقت لآخر طبقا لما يتفق مع وسائل التقييم و إعادة التقييم المطبقة والمناسبة التى تقبلها الوكالة و

٣ — إصطلاح "الدخل الصافى للتشغيل" يعنى العوائد الإجمالية من جميع المصادر منقوصا منها كل نفقات التشغيل وتشمل نفقات الإدارة والصيانة المناسبة والضرائب أو أى مدفوعات بدلا من الضرائب والاحتياطى الكافى للاستهلاك ولكنها لا تشمل الفائدة وغيرها من الأعباء على الدين .

مادة ٧ — مصدر الشراء :

بند ٧ — ١ : تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٨ — ١ : كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (رقم كودى ... من الكتاب الجغرافى للوكالة والسارى المفعول فى وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه السلع والخدمات) ("تكاليف النقد الأجنبى") هذا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٨ — المسحوبات :

بند ٨ — ١ : المسحوبات لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذا القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وعن طريق الوسائل التالية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف .

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو (ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقترض أو

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو المورد ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها أو (ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف تمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من القرض ما لم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك . كذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف

بند ٨ — ٢ : أشكال أخرى للسحب : يمكن أيضا إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ — ٣ : تاريخ السحب : سوف تعتبر المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت من التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثلة أو البنك أو المتعاقد أو المورد طبقا لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ — متنوعات :

بند ٩ — ١ : الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع : من المتفق عليه أن العمل الإنشائى الذى يمول فى ظل هذه الاتفاقية هو مشروع موافق عليه من جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمان الاستثمار، ولا يحتاج إلى موافقة أخرى من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار فى ظل هذه الاتفاقية تغطى استثمار المتعاقد فى هذا المشروع .

بند ٩ — ٢ : الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا . وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى المقترض :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر

القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة — مصر

وستكون كافة هذه المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة كما يمكن استبدال العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٩ — ٣ : الممثلون : لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ورئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر والوكيل الأول لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى . وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة . ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى يجوز أن تعتمد ، كستوفى ، كما ينبغى ؛ أى مستند

يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ — ٤ : ملحق الشروط النمطية : « ملحق الشروط النمطية لمشروع القرض » وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية و يشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل من يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم: د. محمود صلاح الدين حامد

اللقب : وزير المالية ووزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالنيابة

هيئة كهرباء مصر

بواسطة :

الاسم : مهندس محمد كمال حامد

اللقب : رئيس مجلس إدارة

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هـ . فريمان ماتيوز

اللقب : قائم بالأعمال

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء و إقامة معدات توزيع الكهرباء بما فى ذلك محطات المحولات الفرعية ومحولات التوزيع ولوحات التوزيع ومفاتيح للتيار الكهربائى وأدوات توزيع الكهرباء وكابلات لازمة لتجديد وتوسيع نظام توزيع الكهرباء فى مدن القاهرة والاسكندرية وشبين الكوم وبنى سويف . كما يضمن المشروع بالإضافة إلى المواد والمعدات ، خدمات شركة إستشارية هندسية تقوم بالإشراف الهندسى خلال مرحلة الإنشاء وكذلك وضع والإشراف على برنامج يتعلق بتدريب العاملين فى هيئة كهرباء مصر وهيئة كهرباء الريف . والمشروع قائم على دراسة الجدوى التى أعدتها شركة هارزا الهندسية لما وراء البحار (هارزا) وهى شركة استشارية هندسية أمريكية مركزها الرئيسى فى شيكاغو والتى تم فيها دراسة نظم التوزيع وطلبات الجهد الكهربائى المتعلقة فى مدن المشروع الأربعة .

و باستخدام برامج للحاسب الالكترونى على درجة عالية من التخصص سوف تقوم شركة هارزا بإعداد مواصفات تصميم و برامج عمل لكل من المدن لإقامة المعدات . وسوف تقوم مجموعات العمل فى هيئة كهربة مصر وهيئة كهرباء الريف بتنفيذ أعمال الإنشاء ، وفى حالة الإنشاءات الضخمة مثل المحطات الفرعية ذات الجهد العالى سيقوم المقاولون المدنيون لهيئة كهرباء مصر بتنفيذها .

وعلى الرغم من أن إجمالى الاحتياجات التقديرية من النقد الأجنبى لمشروع السنة الواحدة يزيد عن ٩٧ مليون دولار أمريكى . فإن وكالة التنمية الدولية سوف تمول فقط ١٧,٠١٢,٠٠٠ دولار خلال السنة المالية ١٩٧٧ حسب المبالغ المتاحة . ومن المتوقع أنه فى حالة توافر مبالغ إضافية فى السنة المالية ١٩٧٨ فإنه سوف يتم تقديم طلبات رسمية للحصول على مبالغ إضافية . وتمول كل التكاليف بالجنيهات المصرية من هيئة كهرباء مصر وهيئة كهرباء الريف ، (كل فيما يخصه) ، طبقا لموقع ونوع الإنشاءات .

مرفق أ للملحق (١)

الخطة المالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخدامها بالمليون دولار)

سبتمبر ١٩٧٧ مشروع ٢٦٣ — ٠٠٣٣

مشروعات فرعية	قرض الوكالة بالمليون دولار	الجنيهات المصرية للهيئة (الدولارات المساوية للجنيهات المصرية)	المجموع بالدولارات الأمريكية
إصلاح بنى سويف	٢,١٠٥,٦	٢٤٦,٠	٢,٣٥١,٦
إصلاح شبين الكوم ...	١,٩١٨,١	٢٤٦,٤	٢,١٦٤,٥
إصلاح الاسكندرية ...	١٠,١٨٦,٤	١,٩٧٦,١	١٢,١٦٢,٥
إصلاح القاهرة ... ... (الباقى)	٢,٨٠١,٩	٢٥٣,٧	٣,٠٥٥,٦
مجموع تكاليف المشروعات	١٧,٠١٢,٠	٢,٧٢٢,٢	١٩,٧٣٤,٢

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق وإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات ا : خدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ : استخدام المبلغ والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دوله غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكائنة لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع ، و

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع ببرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف يعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذ القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط و المواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التاليا ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) — سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الإقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها . وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية وخدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لايمولون من القرض .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبولة ، و

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى "من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة . و

٢ — خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند ج — ٧ — التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل و إذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د : الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإلغاء :

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث ، وذلك بإخطار كتابى يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند د — ٢ : حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية ، أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(جـ) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عنـد استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته و وكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصـل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما وإذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

١ — هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ — مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا والا تستحق الدفع عند إبرامها .

بند د — ٣ : الإيقاف

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) تخلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(جـ) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ — إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة و إلا أعطت إنذارا فوريا للمقترض .

٢ — رفض إصدار مستندات ارتباطا إضافيا أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ — تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصـدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول للدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند د — ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للبند جـ — ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث

بند د — ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د — ٦ : إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) :

١ — أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ — أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د — ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـرار الجمهورى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربيـة (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء فى المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر)والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء فى المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١/٢٦ م

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية للقوى الكهربائية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا والموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية للقوى الكهربائية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنه ١٩٧٧)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية قرض رقم ٢٦٣ — ك — ٣٢ (أ)

التعديل الأول

لاتفاقية قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية للقوى الكهربائية

لمشروع

محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا

بتاريخ : ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧

تعديل اتفاقيـة قرض مؤرخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربيـة (المقترض) وهيئة كهرباء مصر " الهيئة " والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية " الوكالة " .

قسم ١ :

تعدل اتفاقية القرض المؤرخة ٣١ يوليو ١٩٧٦ بين المقترض والهيئة والوكالة لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا كالآتى .

(أ) يعـدل قسم ١ — ١ عن طريق حذف خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال تسع وستين مليون دولار أمريكى (٦٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار) محله .

(ب) يعاد ترقيم قسم ٣ — ١ (ج) إلى قسم ٣ — ٢ (هـ) طبقا لخطاب التنفيذ رقم ٣

(ج) يعاد ترقيم قسم ٣ — ١ (د) إلى ٣ — ٢ (و) طبقا لخطاب التنفيذ رقم ٣

ويعدل ليقرأ كالآتى : (و) " اتفاقية إعادة إقراض للمشروع طبقا لقسم ٤ — ٥ بين المقترض والهيئة بصورة مرضية للوكالة ".

(د) يعدل قسم ٤ — ٥ ليقرأ كالآتى :

" إعادة قرض من المقترض إلى الهيئة " من أجل مساعدة الهيئة على تنفيذ المشروع سيقوم المقترض بإعادة إقراض الهيئة فى ظل اتفاقية إعادة إقراض " اتفاقية إعادة إقراض " وتوقع بين المقترض والهيئة فى ظل الشروط والأحكام المرضية للوكالة وسوف تشمل هـذه الشروط دون تحديد ، إعادة السداد من جانب الهيئة فى خلال خمس وعشرين سنة (٢٥) تشمل فترة سماح خمس سنوات (٥) وسعر فائدة قدره ثمانية ونصف فى المائة (٨,٥٪) سنويا .